

نظام الخدمة المدنية

١٣٩٧ هـ

بسم الله تعالى

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملكنا الملكة المعوية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٢٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م / ٥) وتاريخ ١ / ٢ / ١٣٦١ هـ ، الصادر بالموافقة

على نظام الوظائف العام ، وعلى الراسم الملكي المعدلة له .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥١) وتاريخ ٢٢ / ٦ / ١٣٩٧ هـ .

رسمياً هـوات :

- اولا - الناء نظام الموظفين العام ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥) وتاريخ ١ / ٢ / ١٣٦١ هـ
- ثانيا - الموافقة على نظام الخدمة المدنية بالهيئة المحقة بهذا المرسوم .
- ثالثا - يلحق سلم رواتب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٨) وتاريخ ٢٢ / ٥ / ١٣٤٧ هـ بنظام الخدمة المدنية (١) (٢)
- رابعا - يقرر نظام الخدمة المدنية اعتباراً من ١ / ٨ / ١٣٩٧ هـ ، ويسرى سلم الرواتب اعتباراً من ١ / ٢ / ١٣٩٧ هـ .
- خامساً - على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ورئيس مجلس الخدمة المدنية ، والوزراء ، كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ،،

(١) أعيد تنظيم سلم رواتب الموظفين بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٩) وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٩ هـ ، كما صدر المرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤١٤/١١/٢٣ هـ متضمناً إضافة خمس درجات إلى كل مرتبة من مراتب الخدمة المدنية ، انظر ما صدر بشأن النظام .

(٢) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٢٢٧) وتاريخ ١٦/٧/١٤٢٦ هـ بزيادة رواتب جميع فئات العاملين السعوديين في الدولة .

الرقم
التاريخ
التوابع

قرار رقم ٩٥٨ وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢٧ هـ

ان مجلس الوزراء

بناءً على ما اقتضته المصلحة العامة وتبسيطاً للأجراءات الادارية. وبعد الاطلاع على مشروع
نظام الخدمة المدنية المرفوع من سونائب رئيس اللجنة العليا للإصلاح الاداري برقم ٣١٨/١ في
١٥/٥/١٣٩٧ هـ.

يقرر ما يلي

- ١- الموافقة على نظام الخدمة المدنية بالصيغة المرفقة لهذا .
 - ٢- نظام مشروع مرسوم ملكي بذلك بمورته مرافقة لهذا .
- ولما ذكر حـرر . . .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



الباب الأول

الوظائف

مادة (١) الجدارة هي الأساس في اختيار الموظفين لشغل الوظيفة العامة .

مادة (٢) تصنف الوظائف بتجميعها في فئات تتضمن كل فئة منها الوظائف المتماثلة في طبيعة العمل ومستوى الواجبات والمسئوليات والمؤهلات المطلوبة لشغلها وتوصف الفئات طبقاً للقواعد الواردة في المادة الثالثة ، ويجوز أن يجري تصنيف الوظائف تدريجياً وذلك وفق قواعد تعتمد بقرار من رئيس مجلس الخدمة المدنية .

مادة (٣) توصف مختلف الفئات بحيث تتضمن أوصاف كل فئة ما يلي :

- أ - الأسم الذي يدل عليها .
- ب - مرتبتها حسب سلم الرواتب الملحق بهذا النظام .
- ج - وصفا عاما لواجباتها ومسئولياتها .
- د - وصفا تحليليا لواجباتها ومسئولياتها .
- هـ - بياناً بالحد الأدنى للمؤهلات المطلوبة لشغلها وتشمل المؤهلات العلمية والعملية ودرجة المهارة المطلوبة وغير ذلك من الشروط المطلوبة للتوظيف .

الباب الثاني

الموظفون

الفصل الأول

شغل الوظيفة

مادة (٤) مع مراعاة ما تنضي به الأنظمة الأخرى يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف ان يكون :

- أ - سعودي الجنسية ، ويجوز استثناء من ذلك استخدام غير السعودي بصفة مؤقتة في الوظائف التي تتطلب كفاءات غير متوفرة في السعوديين بموجب قواعد يضعها مجلس الخدمة المدنية .
 - ب - مكملًا سبعة عشر عامًا من العمر .
 - ج - لائقًا صحيًا للخدمة .
 - د - حسن السيرة والأخلاق .
 - هـ - حائزًا للمؤهلات المطلوبة للوظيفة ، ويجوز لمجلس الخدمة المدنية الإعفاء من هذا الشرط .
 - و - غير محكوم عليه بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يعضي على انتهاء تنفيذ الحد أو السجن ثلاث سنوات على الأقل .
 - ز - غير مفصول من خدمة الدولة لأسباب تأديبية ما لم يكن قد منى على صدور قرار الفصل ثلاث سنوات على الأقل .
- مادة (٥) يتم شغل وظائف الداوين الملكية بأمر ملكي .

مادة (٦) يتم شغل وظائف المرتبة الرابعة عشرة فما فوق بقرار من مجلس الوزراء ويتم

شغل وظائف المرتبة الثالثة عشرة فمادون بقرار من الوزير المختص .

مادة (٧) يعلن الديوان العام للخدمة المدنية الوظائف التي في المرتبة العاشرة

فمادون ويخضع جميع المتقدمين لشغل هذه الوظائف لتقييم يحدد الديوان

العام للخدمة المدنية مقاييسه واجراءاته حسب ما تقتضيه الوظائف

المعلنة ومتطلبات الخدمة .

ويجوز بعد اتفاق رئيس الديوان العام للخدمة المدنية والوزير

المختص ان تقوم الجهة الادارية بامتحان من يتقدمون لشغل بعض

وظائف المراتب الخامسة فمادون وفق المقاييس والاجراءات التي يحددها

الديوان العام للخدمة المدنية .

مادة (٨) الموظف الذي لا يباشر مهمات وظيفته دون عذر مشروع خلال خمسة عشر

(١٥) يوما من تاريخ ابلاغه بقرار التعيين يلغى قرار تعيينه ويعتبر

كأن لم يكن .

مادة (٩) يعتبر الموظف المعين ابتداء تحت التجربة مدة سنة .

مادة (١٠) أ - تتم ترقية ونقل الموظفين الى الوظائف الشاغرة وفق الاحكام التسي

تحدد حا قواعد التصنيف بما في ذلك مؤهلات وشروط شغل الوظيفة .

ب - لا تكون الترقية نافذة قبل تاريخ صدور القرار بها .

الفصل الثاني

الواجبات

مادة (١١) يجب على الموظف خاصة :

- أ - ان يترفع عن كل مايخل بشرف الوظيفة والكرامة سواء كان ذلك في محل العمل أم خارجه .
- ب - ان يراعي آداب اللهاقة في تصرفاته مع الجمهور وروءائه وزملائه ومروءوسيه .
- ج - ان يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته وان ينفذ الأوامر الصادرة اليه بدقة وامانة في حدود النظم والتعليمات .

مادة (١٢) يحظر على الموظف خاصة :

- أ - اساءة استعمال السلطة الوظيفية .
- ب - استغلال النفوذ .
- ج - قبول الرشوة أو طلبها بأى صورة من الصور المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة .
- د - قبول الهدايا أو الاكراميات أو خلافه بالذات أو بالوساطة لقصد اغراء من ارباب المصالح .
- هـ - افشاء الاسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة .

مادة (١٣) يجب على الموظف ان يتمتع عن :

- أ - الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

ب - الاشتراك في تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس إدارتها أو
أى عمل فيها أو في محل تجارى إلا اذا كان معيناً من الحكومة ،
ويجوز بمقتضى لائحة يصدرها مجلس الوزراء الأذن للموظفين بالعمل
في القطاع الخاص في غير أوقات الدوام الرسمي .

مادة (١٤) لا يجوز للموظف الجمع بين وظيفته وممارسة مهنة أخرى ، ويجوز الترخيص
في الأشتغال بالمهنة الحرة لمن تقضى المصلحة العامة بالترخيص لهم فسي
ذلك لحاجة البلاد الى مهنهم ويكون منح هذا الترخيص من قبل الوزير
المختص وتحدد اللائحة شروط منح هذا الترخيص .

مادة (١٥) كل موظف مسؤول عما يصدر عنه ومسؤول عن حسن سير العمل في حدود
اختصاصه .

الفصل الثالث

الرواتب والعلاوات

مادة (١٦) يستحق الموظف راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل .

مادة (١٧) يمنح الموظف العلاوة وفق سلم الرواتب الملحق بهذا النظام وذلك بنقله من
الدرجة التي يشغلها الى الدرجة التالية لها مباشرة في المرتبة نفسها ويتم
هذا النقل من اول شهر محرم من كل سنة .

مادة (١٨) ١ - يمنح الموظف المعين راتب اول درجة في مرتبة الوظيفة التي عين
عليها فاذا كان راتبه عند التعيين يساوى راتب هذه الدرجة أو
يزيد عليه يمنح راتب اول درجة تتجاوز راتبه عند التعيين .
ويجوز التعيين في غير الدرجة الأولى بالنسبة لمن يتوفر
لديه مؤهلات معينة يحددها مجلس الخدمة المدنية .

ب - يمنح الموظف المرقى راتب اول درجة في مرتبة الوظيفة التي يرتقى اليها فاذا كان راتبه عند الترقية يساوى راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه يمنح راتب اول درجة تتجاوز راتبه . ويجوز بقرار من السلطة المختصة منح الموظف المرقى راتب الدرجة التالية .

ج - في حالة اعادة الموظف الذى ترك الخدمة في وظيفة بنفس المرتبة التي كان يشغلها عند انتهاء خدمته يوضع بنفس الدرجة التي كان عليها اما اذا اعيد الى وظيفة ذات مرتبة اقل فيمنح راتب اول درجة تتجاوز اخر راتب كان يتقاضاه فاذا كان راتبه يزيد على راتب آخر درجة في مرتبة الوظيفة يمنح هذه الدرجة .

مادة (١٩) يصرف للموظف المكفوف اليد ومن في حكمه نصف صافي راتبه فاذا برى أو عوقب بغرم الفصل يصرف له الباقي من راتبه . اما اذا عوقب بالفصل فلا يستعاد ما صرف له ما لم تقرر الجهة التي اصدرت قرار العقوبة غير ذلك .

مادة (٢٠) لا يجوز التحيز على راتب الموظف الا بأمر من الجهة المختصة ولا يجوز ان يتجاوز المقدار المحجوز كل شهر لثلاث صافي راتبه الشهري ما عدا دين النفقة .

مادة (٢١) مع مراعاة ما تنضي به الأنظمة لا يستحق الموظف راتبها عن الايام التي لا يباشر فيها عمله .

الفصل الرابع

البدلات والمكافآت والتعويضات

مادة (٢٢) يصرف للموظف المنندب في مهمة رسمية بدل نقدي عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله داخل المملكة أو خارجها وفق الفئات التي تحدد حائلا لائحة البدلات .

مادة (٢٣) يجوز بقرار من الوزير المختص تكليف الموظف بالقيام بأعمال وظيفة معينة أو بالقيام بمهمة رسمية ، كما يجوز تكليفه بذلك مع قيامه بمهام وظيفته الأصلية .

مادة (٢٤) يجوز ان يحدد الديوان العام للخدمة المدنية المستوى الذي يصل اليه أداء العمل بالنسبة لبعض الوظائف فاذا زاد عمل الموظف على القدر المحدد جاز منحه مكافأة عن هذه الزيادة تحدد بقرار من الوزير المختص وتحدد اللائحة قواعد منح هذه المكافأة .

مادة (٢٥) يجوز بقرار من الوزير المختص شغل بعض الوظائف بصفة مؤقتة بمكافأة تحدد على اساس العمل بالقطعة أو الأنتاج أو الساعة حسب المعدلات التي يضعها مجلس الخدمة المدنية .

مادة (٢٦) يصرف للموظف الذي يكلف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي واثناء العطل الرسمية مكافأة نقدية عن الساعات الإضافية ، وتحدد اللائحة قواعد منح هذه المكافأة .

مادة (٢٧) تحدد اللائحة انواع ومقدار وشروط البدلات أو المكافآت أو التعويضات أو المزايا التي تمنح للموظف .

الفصل الخامس

الأجازات والأعارة

مادة (٢٨) تحدد اللائحة انواع ومدد وشروط الأجازات وفترات الغياب التي يستحقها الموظف أو يؤذن له فيها .

مادة (٢٩) يجوز اعارة الموظف بعد موافقته للعمل لدى المؤسسات العامة أو الخاصة أو الحكومات أو الهيئات الدولية وتحدد اللائحة قواعد الاعارة .

الفصل السادس

انهاء الخدمة

مادة (٣٠) مع مراعاة اسباب انهاء الخدمة التي تنص عليها الاظمة تنهى خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :

- أ - الاستقالة .
- ب - طلب الأ حالة على التقاعد قبل بلوغ السن النظامية حسب نظام التقاعد .
- ج - الغاء الوظيفة .
- د - بلوغ السن النظامية للتقاعد مالم تعدد خدمته بقرار من السلطة المختصة .
- هـ - العجز الصحي .
- و - الغياب بغير عذر مشروع أو عدم تنفيذ قرار النقل .
- ز - الفصل لأسباب تأديبية .
- ح - الفصل بأمر ملكي أو بقرار من مجلس الوزراء .

الباب الثالث
احكام عامة وانتقاليّة

- مادة (٣١) للوزير تفويض بعض صلاحياته المقررة في هذا النظام .
- مادة (٣٢) يكون لرئيس المصلحة المستقلة بالنسبة لوظفي هذه المصلحة من الصلاحيات ما للوزير بالنسبة لموظفي الوزارة .
- مادة (٣٣) لا يجوز تعيين الموظف على أكثر من وظيفة واحدة .
- مادة (٣٤) يعتبر تدريب الموظفين جزءاً من واجبات العمل النظامية سواء كان داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي وطر، جميع الوزارات والمصالح الحكومية تكيّف موظفيها من تلقي التدريب كل في مجال اختصاصه .
- مادة (٣٥) يتم ابتعاث الموظفين الذين تقضى مصلحة العمل بابتعاثهم للدراسة وذلك لائحة الأبتعاث .
- مادة (٣٦) تعد تقارير دورية عن كل موظف وفق لائحة يصدرها رئيس مجلس الخدمة المدنية .
- مادة (٣٧) يجوز بقرار من مجلس الخدمة المدنية استثناء وظائف معينة من بعض احكام هذا النظام .
- مادة (٣٨) يحل هذا النظام محل نظام الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥ وتاريخ ١٣٩١/٢/١ هـ وذلك :
- ١ - بالنسبة للموظفين الخاضعين بصفة اصلية لهذا النظام .
 - ب - بالنسبة للموظفين الذين يعتبر النظام المذكور مكمل للنظام التي تحكم اوضاعهم وذلك في حدود ما تنص عليه تلك النظم .

• مادة (٣٩) يصدر مجلس الخدمة المدنية لوائح هذا النظام

• مادة (٤٠) لمجلس الوزراء حق تفسير هذا النظام

ما صدر بشأن النظام

بمعون الله تعالى

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٠ / ٢٢ / ١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م / ١٨) وتاريخ ٥ / ٢٣ / ١٣٩٧ هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م / ٤٩) وتاريخ ١٠ / ٧ / ١٣٩٧ هـ الصادر بالموافق

على نظام الخدمة المدنية .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) وتاريخ ٦ / ٢٩ / ١٤٠١ هـ

- (رسمناهما هـ وآت) -

أولا : بمعاد تنظيم سلم رواتب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٨) وتاريخ ٥ / ٢٣ / ٩٧

والملاحق بنظام الخدمة المدنية . الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٤٩) وتاريخ ١٠ / ٧ / ٩٧

حسب الصيغة المرفقة بهذا المرسوم .

ثانيا : بمعاد تنظيم سلم رواتب المستخدم من الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٨) وتاريخ ٥ / ٢٣ / ٩٧

حسب الصيغة المرفقة بهذا المرسوم .

ثالثا : بعمل بهذا المرسوم اعتبارا من ١ / ٧ / ١٤٠١ هـ .

رابعا : على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا .



الرقم
التاريخ
المشروعات

قرار رقم (٩٣) وتاريخ ١٤٠١/٦/٢٩ هـ

ان مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على خطاب المقام السامي الوارد للأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٨/١٣٨٦ وتاريخ

١٤٠١/٦/٢٨ هـ.

ومعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٠١ وتاريخ ١٤٠١/٦/١٨ المرفق بخطاب المقام السامي والتضمن التوصية بالموافقة على مشروع سلم رواتب الموظفين وسلم رواتب المستخدمين بالصيغتين المرفقتين بالقرار.

بقراراته السامية

اولا : بمعاد تنظيم سلم رواتب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ وتاريخ ١٣٩٧/٥/٢٣ هـ واللمحق بنظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ حسب الصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانيا : بمعاد تنظيم سلم رواتب المستخدمين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ وتاريخ ١٣٩٧/٥/٢٣ هـ حسب الصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثالثا : بحمل بهذا القرار اعتبارا من ١٤٠١/٧/١ هـ.

رابعا : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا القرار.

خامسا : يقوم مجلس الخدمة المدنية بتحديد الكيفية التي يتم بموجبها تطبيق سلم رواتب الموظفين على الموظفين الذين يشغلون المرتبة العادية عشرة فمافوق .

سادسا : مع مراعاة التعميد الذي ادخل على سلمي رواتب الموظفين والمستخدمين يقوم الديوان العام للخدمة المدنية بالاشتراك مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني والجهات ذات العلاقة بتعديل سلالم الرواتب الاخرى ورفعها الى الجهات المختصة لاصدارها بالطرق النظامية.

ولما ذكره ...

رئيس مجلس الوزراء



الرقم - م / ١٢
التاريخ - ٢٣ / ١١ / ١٤١٤ هـ.

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ

١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبعد الاطلاع على المراسيم الملكية المنظمة لسلام رواتب الخدمة المدنية

والمستخدمين.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٠) وتاريخ ١٤١٤/١/٢١ هـ.

رسمنا بما هو آت:

اولا : تضاف خمس درجات الى كل مرتبة من مراتب سلالم رواتب الخدمة المدنية بحيث

لا تتجاوز خمس عشرة درجة.

ثانيا: تضاف خمس درجات الى كل مرتبة من مراتب سلم رواتب المستخدمين.

ثالثا: يعمل بهذا المرسوم اعتبارا من ١٤١٥/١/١ هـ.

رابعا: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه

تنفيذ مرسومنا هذا،،،،،



قرار رقم (١٥٠) وتاريخ ١١/٢١/١٤١٤ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٤٠٩ وتاريخ

١٤١٤/٥/٢٩ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ وتاريخ ١٤١٣/٥/٢٩ هـ الذي يقضي بأن يستكمل مجلس الخدمة المدنية دراسة أوضاع الموظفين الذين توقفت رواتبهم عن الزيادة لوصولها الحد الأقصى لراتب المرتبة التي يشغلها كل منهم ووضع حلول دائمة لها .

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الخدمة المدنية رقم ١٤١٤/٣١٣ وتاريخ

١٤١٤/٥/١١ هـ .

وبعد الاطلاع على المراسيم الملكية المنظمة لسلام رواتب الخدمة المدنية

والمستخدمين .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة رقم ١٣٥ وتاريخ ١٤١٤/٦/٧ هـ .

يقرر مايلي :

اولا : تضاف خمس درجات الى كل مرتبة من مراتب سلام رواتب الخدمة المدنية بحيث لا تتجاوز خمس عشرة درجة .

ثانيا : تضاف خمس درجات الى كل مرتبة من مراتب سلم رواتب المستخدمين .

ثالثا : يعمل بهذا اعتبارا من ١٤١٥/١/١ هـ .

وقد اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رابعا : يحل هذا القرار محل قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ وتاريخ ١٤١٣/٥/٢٩ هـ .

رئيس مجلس الوزراء



إدارة الرواتب والبدلات

سلم رواتب الموظفين العام

المتعمد بالرسوم التي رقم/م/٢٩ وتاريخ ١٤٢٠/١/٦هـ اعتباراً من ١٤٢٠/١/٧هـ
والعصف اليه خمس درجات بالرسوم التي رقم/م/١٧ في ١٤٢٤/١١/٢٣هـ اعتباراً من ١٤١٥/١/١هـ

المرتبة	الدرجات										الملاوات والبدلات		
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	الملاوة الشهرية	بدل النقل	البدلتان الخارج
١	١٥٠٠٠	١٦٠٠٠	١٧٠٠٠	١٨٠٠٠	١٩٠٠٠	٢٠٠٠٠	٢١٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢٣٠٠٠	٢٤٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٦٠٠٠	٢٨٠٠٠
٢	١٨٢٥	١٩٤٥	٢٠٦٥	٢١٨٥	٢٣٠٥	٢٤٢٥	٢٥٤٥	٢٦٦٥	٢٧٨٥	٢٩٠٥	٣٠٢٥	٣١٤٥	٣٣٨٥
٣	٢٢١٠	٢٣٥٠	٢٤٩٠	٢٦٣٠	٢٧٧٠	٢٩١٠	٣٠٥٠	٣١٩٠	٣٣٣٠	٣٤٧٠	٣٦١٠	٣٧٥٠	٣٨٩٠
٤	٢٦٥٥	٢٨٢٥	٢٩٩٥	٣١٦٥	٣٣٣٥	٣٥٠٥	٣٦٧٥	٣٨٤٥	٤٠١٥	٤١٨٥	٤٣٥٥	٤٥٢٥	٤٦٩٥
٥	٣١٩٠	٣٣٩٠	٣٥٩٠	٣٧٩٠	٣٩٩٠	٤١٩٠	٤٣٩٠	٤٥٩٠	٤٧٩٠	٤٩٩٠	٥١٩٠	٥٣٩٠	٥٥٩٠
٦	٣٨١٥	٤٠٤٥	٤٢٧٥	٤٥٠٥	٤٧٣٥	٤٩٦٥	٥١٩٥	٥٤٢٥	٥٦٥٥	٥٨٨٥	٦١١٥	٦٣٤٥	٦٥٧٥
٧	٤٥٣٠	٤٨٠٠	٥٠٧٠	٥٣٤٠	٥٦١٠	٥٨٨٠	٦١٥٠	٦٤٢٠	٦٦٩٠	٦٩٦٠	٧٢٣٠	٧٥٠٠	٧٧٧٠
٨	٥٣٥٥	٥٥٩٥	٥٨٣٥	٦٠٧٥	٦٣١٥	٦٥٥٥	٦٧٩٥	٧٠٣٥	٧٢٧٥	٧٥١٥	٧٧٥٥	٧٩٩٥	٨٢٣٥
٩	٦٢٤٠	٦٥٩٠	٦٩٤٠	٧٢٩٠	٧٦٤٠	٧٩٩٠	٨٣٤٠	٨٦٩٠	٩٠٤٠	٩٣٩٠	٩٧٤٠	١٠٠٩٠	١٠٤٤٠
١٠	٧٠٠٠	٧٣٨٠	٧٧٦٠	٨١٤٠	٨٥٢٠	٨٩٠٠	٩٢٨٠	٩٦٦٠	١٠٠٤٠	١٠٤٢٠	١٠٨٠٠	١١١٨٠	١١٥٦٠
١١	٨١٦٥	٨٥٦٥	٨٩٦٥	٩٣٦٥	٩٧٦٥	١٠١٦٥	١٠٥٦٥	١٠٩٦٥	١١٣٦٥	١١٧٦٥	١٢١٦٥	١٢٥٦٥	١٢٩٦٥
١٢	٩٣٨٠	٩٨٢٠	١٠٢٥٠	١٠٦٨٠	١١١١٠	١١٥٤٠	١١٩٧٠	١٢٤٠٠	١٢٨٣٠	١٣٢٦٠	١٣٦٩٠	١٤١٢٠	١٤٥٥٠
١٣	١٠٧٠٥	١١١٦٠	١١٦١٥	١٢٠٧٠	١٢٥٢٥	١٢٩٨٠	١٣٤٣٥	١٣٨٩٠	١٤٣٤٥	١٤٨٠٠	١٥٢٥٥	١٥٧١٠	١٥١٦٥
١٤	١٢٠٩٥	١٢٦٣٠	١٣١٦٥	١٣٧٠٠	١٤٢٤٥	١٤٧٩٠	١٥٣٣٥	١٥٨٨٠	١٦٤٢٥	١٦٩٧٠	١٧٥١٥	١٨٠٦٠	١٨٦٠٥
١٥	١٥٠٠٠	١٥٥٥٠	١٦١٠٠	١٦٦٥٠	١٧٢٠٠	١٧٧٥٠	١٨٣٠٠	١٨٨٥٠	١٩٤٠٠	١٩٩٥٠	٢٠٥٠٠	٢١٠٥٠	٢١٦٠٠



الدارة الرواتب والبدلات

سلم رواتب المعلمين على بند الأجور

بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم/هـ.٥٣ وتاريخ ١٤٠١/٧/١هـ اعتباراً من ١٤٠١/٧/١هـ
والعطف اليه خمس درجات بالرسوم التي رقم م/١٧ في ١٤١٤/١١/٢٣هـ اعتباراً من ١٤١٥/١/١هـ

المرتبة	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	المعلم
٩.	٢٥٥.	٢٤٦.	٢٣٧.	٢٢٨.	٢١٩.	٢١٠.	٢٠١.	١٩٢.	١٨٣.	١٧٤.	١٦٥.	١٥٦.	١٤٧.	١٣٨.	١٢٩.	أ
١٢.	٣٣٩.	٣٢٧.	٣١٥.	٣٠٣.	٢٩١.	٢٧٩.	٢٦٧.	٢٥٥.	٢٤٣.	٢٣١.	٢١٩.	٢٠٧.	١٩٥.	١٨٣.	١٧١.	ب
١٥.	٤٣٦.	٤٢١.	٤٠٦.	٣٩١.	٣٧٦.	٣٦١.	٣٤٦.	٣٣١.	٣١٦.	٣٠١.	٢٨٦.	٢٧١.	٢٥٦.	٢٤١.	٢٢٦.	ج
١٨.	٥٤٣٥	٥٢٥٥	٥٠٧٥	٤٨٩٥	٤٧١٥	٤٥٣٥	٤٣٥٥	٤١٧٥	٣٩٩٥	٣٨١٥	٣٦٣٥	٣٤٥٥	٣٢٧٥	٣٠٩٥	٢٩١٥	د



إدارة الرواتب والملاط
*

سلم رواتب المستقدمين إمتباراً من ١٤٠١/٧/١هـ
المتعمد بالرسوم التي رقم/م/٢٩ في ١٤٠١/٦/٢٩هـ
والمعتمد اليه خمس درجات بالرسوم التي رقم م/١٧ في ١٤١٤/١١/٢٣هـ إمتباراً من ١٤١٥/١/١هـ

الملاط والملاط			الراتب الأساسى													المرتبه						
المرتبه	عدد الملاط	المرتبه الخارج	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨		٧	٦	٥	٤	٣	٢
١٦٩	١١٣	٤٠٠	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦
١٦٩	١١٣	٤٠٠	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦
١٦٩	١١٣	٤٠٠	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦	١٤٦

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

مجموعة الأنظمة السعودية (الإصدار الثاني)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم : ٢٢٧/أ

التاريخ : ١٦/٧/١٤٢٦ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠/أ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ .

وبعد الإطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم ١٣/أ وتاريخ ٣/٣/١٤١٤ هـ .

وبعد الإطلاع على تنظيم المجلس الإقتصادي الأعلى الصادر بالأمر الملكي رقم ١١١/أ وتاريخ ١٧/٥/١٤٢٠ هـ .

وبعد الإطلاع على أنظمة الخدمة المدنية ، وأنظمة الخدمة العسكرية ، والأنظمة الأخرى والقرارات والأوامر ذات العلاقة .

ورغبة في تحسين المستوى المعيشي للمواطنين ودعم مسيرة الإقتصاد الوطني .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

أمرنا بما هو آت :

أولاً : زيادة رواتب جميع فئات العاملين السعوديين في الدولة من مدنيين وعسكريين وكذلك المتقاعدين بنسبة (١٥ بالمئة) بإستثناء الوزراء ومن في مرتبتهم وشاغلي المرتبة الممتازة .

ثانياً: زيادة مكافأة أعضاء مجلس الشورى بنسبة (١٥ بالمئة) .

ثالثاً : صرف راتب شهر أساسي شاملاً الزيادة المشار إليها بالبند (أولاً) أعلاه لشاغلي المرتبة الخامسة فما دون من سلم رواتب الموظفين العام ، والمعنيين على سلم رواتب المستخدمين ، والمعنيين على بند الأجور ، والمعنيين على جدول مكافأة الأئمة والمؤذنين وخدم المساجد والجوامع ، ومن يعادل راتبه الأساسي الراتب الأساسي للمرتبة الخامسة فما دون من فئات العاملين الأخرى.

رابعاً : صرف راتب شهر أساسي شاملاً الزيادة المشار إليها بالبند (أولاً) أعلاه لشاغلي رتبة (رئيس رقباء) فما دون في سلم رواتب خدمة الأفراد .

خامساً : زيادة الحد الأعلى لمخصصات الضمان الإجتماعي للأسرة من (١٦,٢٠٠) ستة عشر ألف ومئتي ريال إلى (٢٨,٠٠٠) ثمانية وعشرين ألف ريال في السنة .

سادساً : تخصيص مبلغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين ألف مليون ريال من فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٦/١٤٢٥ لتنفيذ مرحلة ثانية من البرنامج الإضافي لتحسين وتطوير الخدمات يوزع على مدى خمس سنوات مالية بالتساوي إعتباراً من العام المالي القادم ١٤٢٦/١٤٢٧ للقطاعات التالية :

المبلغ	القطاع
٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	المياه والصرف الصحي (وزارة المياه والكهرباء ، المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة)
٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	مباني الرعاية الصحية الأولية (وزارة الصحة)
٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	الطرق (وزارة النقل)
٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	مباني المدارس (وزارة التربية والتعليم)
٤,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	سفلتة ، وتصريف سيول (وزارة الشؤون البلدية والقروية)
٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	مباني الجامعات والكليات الجديدة (وزارة التعليم العالي)
٢,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	مشاريع مباني التعليم الفني والتدريب المهني
٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	المجموع

سابعاً : رفع رأسمال صندوق التنمية العقارية بمبلغ إضافي مقداره (٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) تسعة آلاف مليون ريال يُمول من فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٦/١٤٢٥ .

ثامناً : تخصيص مبلغ إضافي مقداره (٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية آلاف مليون ريال من فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٦/١٤٢٥ للإسكان الشعبي في مناطق المملكة ، وتتم برمجة تنفيذ هذا المشروع على مدى خمس سنوات ، ليصبح إجمالي المخصص لهذا الغرض (١٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة آلاف مليون ريال .


تاسعاً : رفع رأسمال بنك التسليف بمبلغ (٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة آلاف مليون ريال يُمول من فائض إيرادات السنة المالية ١٤٢٦/١٤٢٥ ليصبح رأس ماله (٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ستة آلاف مليون ريال ، وذلك لدعم ذوي الدخل المحدود من الموظفين الحكوميين من مدنيين وعسكريين وغيرهم من المواطنين وأصحاب المهن .

عاشراً : زيادة رأسمال صندوق التنمية الصناعية بمبلغ (١٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة عشر ألف مليون ريال ليصبح رأسماله (٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين ألف مليون ريال ، وذلك لدعم القطاع الصناعي وتحفيز المزيد من الإستثمارات الصناعية من داخل المملكة وخارجها .

أحد عشر : الإسراع بتخصيص مبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر ألف مليون ريال لبرنامج الصادرات السعودية وفقاً للأمر السامي رقم ٧٦٥١/م/ب وتاريخ ١٤٢٦/٦/٦ هـ .

إثني عشر : تخصيص ما يتبقى من فائض الميزانية للسنة المالية ١٤٢٦/١٤٢٥ لتسديد جزء من الدين العام .

ثلاثة عشر : يبدأ العمل بالبنود (أولاً إلى رابعاً) إعتباراً من ١٤٢٦/٩/١ هـ .
أربعة عشر : تستكمل الإجراءات النظامية اللازمة لإنفاذ مقتضى أمرنا هذا وتبلغ الجهات المختصة لإعتماده وتنفيذه .


عبدالله بن عبدالعزيز





سليم رواتب الموظفين العام

بعد الزيادة بنسبة (١٥ %) المعتمدة بالأمر الملكي رقم (٢٢٧/ا) وتاريخ (٢٢٧/١٢/١٦ هـ ١٤٢٢/٧/١٦ اعتباراً من ١٤٢٢/٩/١ هـ

الدرجة

المرتبة	الدرجة														
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥
١	١٧٢٥	١٨٤٠	١٩٥٥	٢٠٧٠	٢١٨٥	٢٣٠٠	٢٤١٥	٢٥٣٠	٢٦٤٥	٢٧٦٠	٢٨٧٥	٢٩٩٠	٣١٠٥	٣٢٢٠	٣٣٣٥
٢	٢١٠٠	٢٢٤٠	٢٣٨٠	٢٥٢٠	٢٦٦٠	٢٨٠٠	٢٩٤٠	٣٠٨٠	٣٢٢٠	٣٣٦٠	٣٥٠٠	٣٦٤٠	٣٧٨٠	٣٩٢٠	٤٠٦٠
٣	٢٥٤٥	٢٧١٠	٢٨٧٥	٣٠٤٠	٣٢٠٥	٣٣٧٠	٣٥٣٥	٣٧٠٠	٣٨٦٥	٤٠٣٠	٤١٩٥	٤٣٦٠	٤٥٢٥	٤٦٩٠	٤٨٥٥
٤	٣٠٥٥	٣٢٥٥	٣٤٥٥	٣٦٥٥	٣٨٥٥	٤٠٥٥	٤٢٥٥	٤٤٥٥	٤٦٥٥	٤٨٥٥	٥٠٥٥	٥٢٥٥	٥٤٥٥	٥٦٥٥	٥٨٥٥
٥	٣٦٧٠	٣٩٠٠	٤١٣٠	٤٣٦٠	٤٥٩٠	٤٨٢٠	٥٠٥٠	٥٢٨٠	٥٥١٠	٥٧٤٠	٥٩٧٠	٦٢٠٠	٦٤٣٠	٦٦٦٠	٦٨٩٠
٦	٤٣٩٠	٤٦٥٥	٤٩٢٠	٥١٨٥	٥٤٥٠	٥٧١٥	٥٩٨٠	٦٢٤٥	٦٥١٠	٦٧٧٥	٧٠٤٠	٧٣٠٥	٧٥٧٠	٧٨٣٥	٨١٠٠
٧	٥٢١٠	٥٥٢٥	٥٨٤٠	٦١٥٥	٦٤٧٠	٦٧٨٥	٧١٠٠	٧٤١٥	٧٧٣٠	٨٠٤٥	٨٣٦٠	٨٦٧٥	٨٩٩٠	٩٣٠٥	٩٦٢٠
٨	٦٠٨٠	٦٤٤٠	٦٨٠٠	٧١٦٠	٧٥٢٠	٧٨٨٠	٨٢٤٠	٨٦٠٠	٨٩٦٠	٩٣٢٠	٩٦٨٠	١٠٠٤٠	١٠٤٠٠	١٠٧٦٠	١١١٢٠
٩	٧١٨٠	٧٥٨٥	٧٩٩٠	٨٣٩٥	٨٨٠٠	٩٢٠٥	٩٦١٠	١٠٠١٥	١٠٤٢٠	١٠٨٢٥	١١٢٣٠	١١٦٣٥	١٢٠٤٠	١٢٤٤٥	١٢٨٥٠
١٠	٨٠٥٠	٨٤٩٠	٨٩٣٠	٩٣٧٠	٩٨١٠	١٠٢٥٠	١٠٦٩٠	١١١٣٠	١١٥٧٠	١٢٠١٠	١٢٤٥٠	١٢٨٩٠	١٣٣٣٠	١٣٧٧٠	١٤٢١٠
١١	٩٣٩٠	٩٨٥٠	١٠٣١٠	١٠٧٧٠	١١٢٣٠	١١٦٩٠	١٢١٥٠	١٢٦١٠	١٣٠٧٠	١٣٥٣٠	١٣٩٩٠	١٤٤٥٠	١٤٩١٠	١٥٣٧٠	١٥٨٣٠
١٢	١٠٨٠٠	١١٢٩٥	١١٧٩٠	١٢٢٨٥	١٢٧٨٠	١٣٢٧٥	١٣٧٧٠	١٤٢٦٥	١٤٧٦٠	١٥٢٥٥	١٥٧٥٠	١٦٢٤٥	١٦٧٤٠	١٧٢٣٥	١٧٧٣٠
١٣	١٢٣١٥	١٢٨٤٠	١٣٣٦٥	١٣٨٩٠	١٤٤١٥	١٤٩٤٠	١٥٤٦٥	١٥٩٩٠	١٦٥١٥	١٧٠٤٠	١٧٥٦٥	١٨٠٩٠	١٨٦١٥	١٩١٤٠	١٩٦٦٠
١٤	١٣٩١٠	١٤٥١٥	١٥١٢٠	١٥٧٢٥	١٦٣٣٠	١٦٩٣٥	١٧٥٤٠	١٨١٤٥	١٨٧٥٠	١٩٣٥٥	١٩٩٦٠	٢٠٥٦٥	٢١١٧٠	٢١٧٧٥	٢٢٣٨٠
١٥	١٧٢٥٠	١٨٠٠٠	١٨٧٥٠	١٩٥٠٠	٢٠٢٥٠	٢١٠٠٠	٢١٧٥٠	٢٢٥٠٠	٢٣٢٥٠	٢٤٠٠٠	٢٤٧٥٠	٢٥٥٠٠	٢٦٢٥٠	٢٧٠٠٠	٢٧٧٥٠

Handwritten signature



سليم رواتب المستخدمين

بعد الزيادة بنسبة (١٥ %) المعتمدة بالأمر الملكي رقم (٢٢٧/ا) وتاريخ ١٦/٧/٢٠١٤ هـ اعتباراً من ١/٩/٢٠١٤ هـ "

الاعتدب	الداخلي	الخارجي	بيل	التقل	السنوية	الدرجة										المرتبة									
						٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١		١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢
١٦٩	١١٣	٤٠٠	٤٠٠	١٦٥	٥٣٨٠	٥٢١٥	٥٠٥٠	٤٨٨٥	٤٧٢٠	٤٥٥٥	٤٣٩٠	٤٢٢٥	٤٠٦٠	٣٨٩٥	٣٧٣٠	٣٥٦٥	٣٤٠٠	٣٢٣٥	٣٠٧٠	٢٩٠٥	٢٧٤٠	٢٥٧٥	٢٤١٠	٢٢٤٥	٣٣
١٦٩	١١٣	٤٠٠	٤٠٠	١١٥					٣٢٨٠	٣١٦٥	٣٠٥٠	٢٩٣٥	٢٨٢٠	٢٧٠٥	٢٥٩٠	٢٤٧٥	٢٣٦٠	٢٢٤٥	٢١٣٠	٢٠١٥	١٩٠٠	١٧٨٥	١٦٧٠	١٥٥٥	٣٢
١٦٩	١١٣	٤٠٠	٤٠٠	٨٥					٢٣٧٠	٢٢٨٥	٢٢٠٠	٢١١٥	٢٠٣٠	١٩٤٥	١٨٦٠	١٧٧٥	١٦٩٠	١٦٠٥	١٥٢٠	١٤٣٥	١٣٥٠	١٢٦٥	١١٨٠	١٠٩٥	٣١

(Handwritten signatures)



سليم رواتب المعينين على بند الأجور

بعد الزيادة بنسبة (١٥ %) المعتمدة بالأمر الملكي رقم (٢٧٧/ا) وتاريخ ١٦/٧/١٤٢٢هـ " اعتباراً من ١/٩/١٤٢٢هـ "

المرتبة	الدرجة															المرتبة
	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
السنية	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
١٠٥	٢٩٥٥	٢٨٥٠	٢٧٤٥	٢٦٤٠	٢٥٣٥	٢٤٣٠	٢٣٢٥	٢٢٢٠	٢١١٥	٢٠١٠	١٩٠٥	١٨٠٠	١٦٩٥	١٥٩٠	١٤٨٥	أ
١٤٠	٣٩٣٠	٣٧٩٠	٣٦٥٠	٣٥١٠	٣٣٧٠	٣٢٣٠	٣٠٩٠	٢٩٥٠	٢٨١٠	٢٦٧٠	٢٥٣٠	٢٣٩٠	٢٢٥٠	٢١١٠	١٩٧٠	ب
١٧٥	٥٠٥٠	٤٨٧٥	٤٧٠٠	٤٥٢٥	٤٣٥٠	٤١٧٥	٤٠٠٠	٣٨٢٥	٣٦٥٠	٣٤٧٥	٣٣٠٠	٣١٢٥	٢٩٥٠	٢٧٧٥	٢٦٠٠	ج
٢١٠	٦٢٩٥	٦٠٨٥	٥٨٧٥	٥٦٦٥	٥٤٥٥	٥٢٤٥	٥٠٣٥	٤٨٢٥	٤٦١٥	٤٤٠٥	٤١٩٥	٣٩٨٥	٣٧٧٥	٣٥٦٥	٣٣٥٥	د

(Handwritten signature)